

## 1257 - حكم زواج الشغار - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يسأل ايضا عن نكاح الصغار فيقول من المعروف ان الشغار هو ان يتزوج الرجل ابنته او موليته مقابل ان يزوجه الاخر بنته او موليته بدون مهر ارم بينهما - 00:00:00

هذا كلام السائل ثم يقول السؤال اذا كان بينهما مهر ولكن يشترط كل منهما الا يزوج الاخر الان لا يزوج الاخر الا اذا زوجه الاول ولو سكتوا عن هذا الشرط فمن المعروف انه اذا فسخ واحد منهم فسخ الاخر فما حكم الشرع في هذا؟ افیدکم - 00:00:16  
هنا افادکم الله. اختلف اهل العلم في موضوع الصغار هل الشعار الذي يفسخ النكاح فيه ولا يعتد به هو الذي لا مهر فيه او فيه مهر دون مهر المثل قال بذلك جماعة كثيرة من اهل العلم - 00:00:36

وقال اخرون انه اذا اشترط العقد او عند الموافقة ان يزوج الخاطب بنته واخته للمخطوب منه او لابنه دون ذلك فلا يتم توافق ان هذا الشغار ولو كان المهر المبذول - 00:00:57

مهر المثلي او زائدا عنه ويرى من يأخذ بهذا القول ان يرد النكاح حتى ولو كان المهر المبذول لكلتا الزوجتين مهر مثلها او زائدا عنه والناس يقعون في مشاكل يتزوج هذا اخت ذاك - 00:01:21

وذاك اخت هذا ويذلون مهورا كافية ثم يأتیهم من يخبرهم بان مثل هذا النكاح نكاح شغار بینالهم من الحرج ما ينالهم اما الذي لا يحل بالاجماع وهو ان تكون الواحدة - 00:01:47

مهراللآخرى ومعناه كأن كل واحدة شغلت عن المهر لأن الشعور في اللغة الخلو وكأنها شعرت عن مهر زواجهما وإنما جعل بطبع هذه مهرا لبعض هذه فهذا محرم بالاجماع ولا يصح العقد فيه - 00:02:11

ويلحق به ما انتقص من المهر لاجل هذا التزاوج اما اذا قال نحن لن نقبلكم الا اذا قبلتمونا فان رأيتموا فيما نقصا عن مجاراتكم مناسبتكم فنحن ايضا لا نرخص انفسنا - 00:02:37

اليس هذا بمحرم اذا توفر المهر المثل دون انتقاد لكن اشترط مع ذلك ان توافق المخطوبة هذه وتلك لانه لا يحل ارغام احداهن من اجل مصلحة غيرها ولا يجوز عقد نكاحها من اجل مصلحة غيرها الا اذا كانت راضية بذلك موافقة والله اعلم - 00:03:02  
اثابکم الله - 00:03:32